له كما تقول انظر ايهم احسن وجها واستمع ايهم احسن
صوتا لان النظر والاستماع من طريق العلم انتهى والقول
بالبدلية هو الذي صححه صاحب المغني فيما افترق فيه
البدل وعطف البيان السادسة الكثير كون البدل
معتمدا عليه وقد يكون في حكم الملغى كقولك ان السيوف
غدوها ورواحها تركت هو ان تمثل مثل قرن ش
الاعضب قال الرضي واختلف النحاة في المبدل منه
فقال المبرد انه في حكم الطرح مضموما على ان المقصود
بالنسبة هو البدل دون المبدل منه وعلى ما ذكرناه
فوائد البدل والمبدل منه بينين منه ان الاول ليس في
حكم الطرح معنى الا في بدل الغلط ولا كلام ان البدل
ليس في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه في بدل
البعض والاشتمال وايضا في بدل الكل اذا كان ضمير ش
لا يستغنى عنه نحو ضربت اخاه زيد اكرم وقد يعتبر الاول
في اللفظ دون الثاني قال

وكانه لحق السراة كانه ماحاجبيه معين بسواد وانما
معينان وقال

ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوادن مثل قرن الاعضب
السابعة يجوز فصل التوابع من المتبوع بغير مباين نحو
لمعمول الوصف نحو ذلك حش علينا يسير والموصوف
نحو سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والعالم في
نحو زيد اضربت القائم والمفسد نحو ان ام هلك ليس
له ولد والمبتدأ الذي خبره في متعلق الموصوف
نحو افي الله شك فاطر السموات والخبر نحو زيد قائم العاقل
وجواب القسم نحو بلى وربي لتاسلم عالم الغيب والشهادة

نحو

نحو والله لتعلمون عظيم والاستثنا نحو ما جاءني احد
الا زيد اخير منك ومن الفصل بين التاكيد والمؤكد والاخير
وبرضيين بما اتيتهن كلهن وبين العطف والمعطوف
واسحوا برؤسكم بين الايدي والارجل وحسن ذلك ان
المجموع عمل واحد وقصد الاعلام بترتيبه وبين البدل
والمبدل منه قم الليل الا قليلا نصفه ولا يجوز الفصل
بمباين محض اي اجنبي بالكلية من التابع والمتبوع فلا
يقال مررت برجل علي فرس عاقل ابلق وشذ قوله
قلت لقوم في الكنيف تروحوا عشية ساء عنها وارك
روح ولا يجوز الفصل في نعت منعوت مبهم ونحوه
مما لا يستغنى عن الصفة فلا يقال في ضرب هذا
الرجل زيد او طلعت الفتى العجوز ضرب هذا زيد
الرجل والشعوي طلعت العجوز قال ابن مالك في
شرح الكافية ومنه المعطوف المتمم ما لا يستغنى عنه
من الصفات نحو ان ام ابنصح ولا يقبل خاسر فلا يجوز
الفصل بخاسر بين بنصح ومعطوفه لانهما جزا صفة
لا يستغنى باحدهما عن الاخر وكذا كل نعت ملازم ش
الشيعة كابيض يقق ونحوه ومنه توابع التوكيد اجمع
وما يجري مجراه لا يفصل بينها وبين كل ولا يفصل بين
التوكيد وبين المؤكد بما عدا الاصح فلا يقال مررت
بهم اما اجمعين واما بعضهم ولا مررت لهم اما
كلهم واما بعضهم واجازه الكسائي والفراء الثامنة ش
لا يتقدم معمول التوابع على التوابع لان المعمول لا يحل
الا في موضع لا يحل فيه التابع ومعلوم ان التابع لا يتقدم
على المتبوع وخالف الكوفيون فجوزوا ذلك فيقال